والوصيلة في الغنم خاصة اذا ولدت الشاة سبعة أبطن فان كان السابع ذكرا ذبحوه وكان لحمه للرجال دون النساء واذا ولدت أنثى لم يذبحوها وقالوا وصلت أخاها وفي الرواية عن ابن عباس قالوا وصلت أخاها ولم يشرب من لبنها الا الذكور خاصة وان كانت ميتة أكلها الرجال والنساء وتلا ابن عباس وقالوا ما في بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا الآية والحامي البعير اذا ولد له من صلبة عشرة أولاد قالوا قد حمى ظهره فلم يركب وخلي وكان بمنزلة البحيرة وفي الرواية عن ابن عباس انه البعير اذا ركب أولاد أولاده قالوا قد حمى ظهره